

قرار مجلس الوزراء

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون
رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد سعر بيع الأرز الأبيض ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التموين والتجارة الداخلية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

استثناءً من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، يحدد سعر
بيع كيلو الأرز الأبيض الفاخر العريض الذي لا تزيد نسبة الكسر فيه على (٣٪)
المعبأ تعبئة فاخرة بما لا يزيد على ١٨ جنيهاً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي